

وسائل الشيعة

الفهرس —• كتاب القضاء أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به باب أنه يشترط فيه الايمان والعدالة|11 • باب أن المرأة لا تولى القضاء|16 • باب أنه لا يجوز لاحد أن يحكم إلا الامام|16 • باب عدم جواز القضاء والافتاء بغير علم بورود الحكم|20 • باب تحريم الحكم بغير الكتاب والسنة|31 • باب عدم جواز القضاء ، والحكم بالرأي ، والاجتهاد|35 • باب وجوب الرجوع في جميع الاحكام إلى المعصومين (عليهم السلام)|62 • باب وجوب العمل بأحاديث النبي (صلى الله عليه وآله)|77 • باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة|106 • باب عدم جواز تقليد غير المعصوم (عليه السلام)|124 • باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواية الحديث|136 • باب وجوب التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى|154 • باب عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر القرآن|176 • باب عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر كلام|206 • أبواب آداب القاضي باب جملة منها|211 • باب كراهة القضاء في حال الغضب|213 • باب استحباب مساواة القاضي بين الخصوم|214 • باب أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم عند الشك|215 • باب أنه يستحب للانسان أن يقوم عن يمين خصمه|218 • باب كراهة الجلوس إلى قضاة الجور|219 • باب أن المفتي إذا أخطأ أثم ، وضمن|220 • باب تحريم الرشوة في الحكم ، والرزق من السلطان|221 • باب تحريم الحيف في الحكم|224 • باب أن أورش خطأ القاضي في دم|226 • باب جواز القضاء والحكم في غير الدم بالتقية|226 • باب تحريم الحكم بالجور|228 • أبواب كيفية الحكم ، وأحكام الدعوى باب أن الحكم بالبينه واليمين|229 • باب أنه لا يحل المال لمن أنكر حقا ، أو ادعى باطلا|232 • باب أن البينة على المدعي ، واليمين على المدعى|233 • باب ثبوت الحق على المنكر إذا لم يحلف ولم يرد|236 • باب أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهداء|237 • باب أن الحاكم إن عرف عدالة الشهود حكم|239 • باب أن المدعي إذا لم يكن له بينة|241 • باب أن المدعي إذا أقام البينة ، فلا يمين عليه معها|243 • باب أن من رضي باليمين فحلف له|244 • باب أن المدعي إذا استحلف المنكر فحلف|246 • باب أنه يقضي بالحس في الدين ونحوه|247 • باب حكم تعارض البينتين ، وما ترجح به أحدهما|249 • باب الحكم بالقرعة في القضايا المشككة|257 • باب ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة|264 • باب ثبوت الدعوى المالية بشهادة رجل وامرأتين|271 • باب حكم من ادعى على آخر ألفا ، وأقام بينة|273 • باب أنه إذا كان جماعة جلوسا ، وسطهم كيس|273 • باب أن للقاضي أن يحكم بعلمه من غير بينة|274 • باب أنه يستحب للقاضي تفريق الشهود عند الريبة|277 • باب أنه يستحب للقاضي تفريق أهل

- الدعوى|279 • باب جملة من القضايا والاحكام المنقولة|281 • باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم|289 • باب حكم ما لو ادعى الأب أو غيره انه أعار المرأة|290 • باب انه يستحب للمدعى عليه تصديق المدعي|291 • باب وجود الحكم بمليكة صاحب اليد|292 • باب كيفية الحكم على الغائب ، وحكم القباله|294 • باب ان القاضي إذا ترفع اليه أهل الكتاب|296 • باب أنه لا يجوز الحكم بكتاب قاض إلى قاض|297 • باب كراهة التغليب في اليمين ، بأن يحلف|298 • باب انه لا يمين على المنكر في الحدود|299 • باب أن إقامة الحدود إلى من إليه الحكم|299 • باب من يجوز حبسه|300 • باب كفية إحلاف الأخرس إذا أنكر ولا بينة|302 • باب أنه لا يجوز الحلف إلا بـ [] وأسمائه الخاصة|303 • باب حكم الشفاعة في الحدود وغيرها|304 • باب أنه يجوز للولد أن يخاصم والده إذا ظلمه|304 • كتاب الشهادات باب وجوب الإجابة عند الدعاء إلى تحمل الشهادة|309 • باب وجوب أداء الشهادة وتحريم كتمانها|312 • باب وجوب إقامة الشهادة للعامة ، إلا أن يخاف الضيم|315 • باب جواز تصحيح الشهادة بكل وجه ليجزها القاضي|316 • باب أن من علم بشهادة ولم يشهد عليها|317 • باب تحريم الرجوع عن الشهادة إذا كانت حقا|320 • باب وجوب الشهادة بالوقت إذا اشهد به باسم وكيل|321 • باب أنه يجوز للانسان أن يشهد بما يجده|321 • باب تحريم شهادة الزور|324 • باب أن الشهود إذا رجعوا قبل الحكم لم يحكم|326 • باب أن الشاهد إذا رجع ضمن وغرم بقدر ما أتلّف|327 • باب حكم ما لو شهد أربعة بالزنا ثم رجعوا|328 • باب حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق|330 • باب أنه إذا شهد شاهدان بالسرقة|332 • باب أن شاهد الزور يضرب حدا بقدر ما يراه الامام|333 • باب أن المرأة إذا نسيت الشهادة فذكرتها أخرى|335 • باب جواز البناء في الشهادة على استصحاب بقاء الملك|336 • باب عدم جواز إحياء الحق بشهادة الزور|337 • باب عدم جواز إقامة الشهادة على المعسر|339 • باب أنه لا تجوز الشهادة إلا بعلم|341 • باب أن الصبي إذا تحمل الشهادة قبل البلوغ|342 • باب ما تقبل فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ|343 • باب قبول شهادة المملوك والمكاتب لغير مواليهما|345 • باب ما تجوز شهادة النساء فيه وما لا تجوز|350 • باب جواز شهادة المرأة لزوجها ، والرجل لزوجته|366 • باب جواز شهادة الولد لوالده وبالعكس|367 • باب عدم قبول شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك|369 • باب جواز شهادة الوصي للميت و الوارث وعليهما|371 • باب عدم جواز شهادة الأجير للمستأجر ، وجوازها لغيره|371 • باب عدم قبول شهادة الفاسق والمتهم والخصم|373 • باب عدم قبول شهادة ولد الزنا|374 • باب جملة ممن لا تقبل شهادتهم|377 • باب عدم قبول شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج|380 • باب عدم قبول شهادة سابق الحاج إذا ظلم|381 • باب عدم قبول شهادة السائل بكفه|382 • باب قبول شهادة القاذف بعد التوبة وعدم قبولها قبلها|383 • باب قبول شهادة المحدود بعد توبته لا

قبلها|385 • باب قبول شهادة المسلم على الكافر|386 • باب أن الكافر إذا أشهد على شهادة
ثم أسلم|387 • باب قبول شهادة اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم|389 • باب ما يعتبر في
الشاهد من العدالة|391 • باب قبول شهادة الأعمى والأصم فيها يمكنها العلم به|400 • باب
أنه لا بد في الشهادة على المرأة من أن تعرف|401 • باب جواز الشهادة على الشهادة إذا كان
شاهد الأصل|402 • باب عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود|404 • باب حكم ما لو كذب
شاهد الأصل شاهد الفرع|405 • باب قبول شهادة الخصي ومن ذهب بعض أعضائه|406 • باب حكم
شهادة الشهود بالحدود إذا لم يعرفها البائع|407 • باب ثبوت القتل وكل ما سوى الزنا
بشاهدين|408 • باب أنه يكره للانسان أن يكون أول الشهود في الزنا|409 • باب أنه يحكم
على الزنديق بالزندقة إذا شهد عليه بها رجلان|410 • باب أن بعض الورثة إذا شهد بعثق أو
غيره قبلت|411 • باب كراهة تحمل الشهادة مع ظن عدم قبولها|412 • باب قبول شهادة اللاعب
بالحمام ، وصاحب السباق|412 • باب الشهادة على الحيف والربا والطلاق لغير السنة|414 •
باب استحباب الاشهاد على الأرض إذا دفن فيها|415 • تم
.